

البرهان في أصول الفقه

عاماً حتى يكون اللفظ شاملًا لها وهذا لا يتحقق فيما فيه الكلام فإن الجواز إذا انتفى لم يتحقق مع انتفائه تخيل نفي الكمال إذ من ضرورة نفي الكمال (إجزاء) الشيء وجوازه على حكم النقصان وقد قررنا ذلك بما فيه أكمل مقنع.

1015 - وقد تبين بمجموع ما ذكرناه في تقاسيم الفرق أنه لا يكاد يجتمع معنيان وقوى يصلح كل واحد منهما لتعليق الحكم الواحد ولكن إن لم يقع هذا ولم يتفق فليس في العقل عند النظر في قواعد الشع بالتعبد ما يحيل ذلك ولو قدرنا وقوع هذا المجوز لما اقتضى انتفاذه معنى عدم الحكم إذ الحكم في هذا التقدير مستقل بما بقى من المعاني فليس إشعار عدم المعنى بانتفاء الحكم على نحو إشعار ثبوت المعنى بثبوت الحكم.

1016 - وأقرب مثال فيما حاوله من الفصل بين الإشارتين أن نقول العلة المفردة المعنوية تناسب الحكم مناسبة الاستقلال بالاقتضاء ولو فرضت علة مركبة من صفات فقهية فلا يناسب وصف واحد من الأوصاف الحكم واقتضاه مناسبة العلة المفردة المستقلة ولكن لا يعرى عن مناسبة لائقة بالحكم مستمدۃ من قضية فقهية الأوصاف فلو قدرنا عللا وقدرنا انتفاء جميعها ولم يرد شرع باطراح الحكم مع انتفاء جميع العلل فإن الحكم ينتفى عند ارتفاع العلل جمیعاً إذ يستحیل